ما الداعي إلى التكلم بالمجاز؟

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى ما الدعى إلى التكلم بالمجاز ؟   
الكلمات المفتاحية –المجاز ، اللفظ ، وزنة**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة ما الدعى إلى التكلم بالمجاز ؟**

**.عنوان المقالII**

**العدول عن الحقيقة إلى المجاز إما لأجل اللفظ أو لأجل المعنى أو لأجلهما معًا، أما الذي لأجل اللفظ فإما أن يكون لأجل جوهر اللفظ أو لأجل أحوال عارضة للفظ، أما الأول فهو أن يكون اللفظ الدال على شيء بالحقيقة ثقيلًا على اللسان، إما لأجل مفرداته، أي: مفردات حروفه، أو لتنافر تركيبه أو لثقل وزنه، واللفظ المجازي يكون عذبًا فتترك الحقيقة إلى هذا المجاز، وأما الثاني وهو أن يكون لأجل أحوال عارضة للفظ، فهو أن تكون اللفظة المجازية صالحة للشعر أو السجع، وسائر أصناف البديع، واللفظة الحقيقة لا تصلح لذلك.**

**وأما الذي يكون لأجل المعنى فقد تترك الحقيقة إلى المجاز لأجل التعظيم والتحقير، وزيادة البيان، ولتلطيف الكلام، أما التعظيم فكما يقال: سلام على المجلس العالي، فإنه تركت الحقيقة ها هنا لأجل الإجلال، وأما التحقير فكما يعبر عن قضاء الحاجة بالغائط، الذي هو اسم للمكان المطمئن من الأرض، كما جاء في قوله تعالى: {ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ } [النساء: 43].**

**وأما زيادة البيان فقد تكون لتقوية حال المذكور وقد تكون لتقوية الذكر، أما الأول فكقولهم: رأيت أسدًا، فإنه لو قال: رأيت إنسانًا يشبه الأسد في الشجاعة، إن لم يكن في البلاغة كما إذا قال: رأيت أسدًا، وأما الثاني وهو المجاز الذي يذكر في التأكيد، وأما تلطيف الكلام فهو أن النفس إذا وقفت على تمام كلام، فلو وقفت على تمام المقصود لم يبق لها شوق إليه أصلًا؛ لأن تحصيل الحاصل محال، وإن لم تقف على شيء منه أصلًا لم يحصل لها شوق إليه.**

**فأما إذا عرفته من بعض الوجوه دون البعض؛ فإن القدر المعلوم يشوقها إلى تحصيل العلم بما ليس بمعلوم، فيحصل لها بسبب علمها بالقدر الذي علمته لذة، وبسبب حرمانها من الباقي ألم، فتحصل هناك لذات وآلام متعاقبة، واللذة إذا حصلت عقيب الألم كانت أقوى، وشعور النفس بها أتم.**

**إذا عرفت هذا فنقول: إذا عبر عن الشيء باللفظ الدال عليه على سبيل الحقيقة، حصل كمال العلم به، فلا تحصل اللذة القوية، أما إذا عبر عنها بلوازمها الخارجية عرف لا على سبيل الكمال، فيحصل الحالة المذكورة التي هي كالدغدغة النفسانية، فلأجل هذا كان التعبير عن المعاني بالعبارات المجازية ألذ من التعبير عنها بالألفاظ الحقيقية.**

**اتفق العلماء واتفق الأدباء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة. قال الجرجاني: "وليس ذلك؛ لأن المجاز تارة يفيد زيادة في المعنى نفسه لا تفيده الحقيقة، بل إنما يفيد تأكيد المعنى، فليس قولنا: رأيت أسدًا، يفيد زيادة في مساواته الأسد عن قولنا: رأيت رجلًا مساويًا للأسد في الشجاعة، بل قولنا: إن المجاز أبلغ على معنى أنه أفاد تأكيد مساواة لم تفدها الحقيقة".**

**قالوا: والسبب فيه أن الانتقال فيه من الملزوم إلى اللازم، فيكون إثبات المعنى به كادعاء الشيء بدليله، ودعوى الشيء بدليله أبلغ من دعواه بلا دليل، ولكن هذا الكلام ورد عليه أن الاستعارة أصلها التشبيه، وأن وجه الشبه في المشبه به أتم منه في المشبه، والاستعارة ليست كذلك بل قولنا: رأيت أسدًا، يفيد له شجاعة أكثر مما يفيدها قولك: رأيت رجلًا كالأسد.**

**وأجيب بأن هذا لا يرد على مثاله، وإنما يرد على إطلاقه أنه ليس في المجاز زيادة على الحقيقة، ويمكن تخصيصه بالمثال. واعلم أن كلام الأصوليين في الترجيح بين الاشتراك والمجاز يقتضي أن البلاغة تارة تكون في الحقيقة وتارة في المجاز، وهو الحق، فلا ينبغي إطلاق أن الحقيقة يكون لها من البلاغة ما ليس في المجاز وبالعكس، ويكون المراد من أطلق أن المجاز أبلغ من الحقيقة أن مجاز اللفظ الواحد أبلغ من حقيقة ذلك اللفظ، وأما مجاز لفظ وحقيقة لفظ آخر فلا، وليس بينهما انتساب، بل كل واحد في محله له حكم فتفطن له.**

**يقول الإمام الرازي في كتابه (المحصول): "المجاز خلاف الأصل، والذي يدل عليه وجوه؛ أحد هذه الوجوه: أن اللفظ إذا تجرد فإما أن يحمل على حقيقته، أو على مجازه، أو عليهما معًا، أو لا على واحد منهما، والثلاثة الأخيرة باطلة فتعين الأول، وإنما قلنا: إنه لا يجوز حمله على مجازه؛ لأن شرط الحمل على المجاز حصول القرينة، وإما أنه لا يجوز حمله عليهما فظاهر؛ لأن الواضع لو قال: احملوه وحده عليهما معًا، كان اللفظ حقيقة في ذلك المجموع، ولو قال: احملوه إما على هذا أو على ذاك كان مشتركًا بينهما".**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**